كتاب الصيام (2)

يقول علَّامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) :

250- ومن أفطر فعليه القضاء فقط، إذا كان فطره بأكل، أو بشرب، أو قيء عمدًا، أو حجامة، أو إمناء بمباشرة.

251- إلا من أفطر بجماع فَإِنَّهُ يَقْضِي وَيَعْتِقُ رَقَبَةً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

252- وَقَالَ ٱلنَّبِيُّ (ﷺ): «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ ٱللَّهُ وَسَقَاهُ» [مُتَّفقٌ عليهِ].

253- وَقَالَ: « لَا يَزَالُ ٱلنَّاسُ بِخَيْرٍ ما عجلوا الفطر» [متفق عليه] .

254- وقال: « تسحروا، فإن في السحور بركة» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ] .

255- وَقَالَ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى ماء، فإنه طهور» [رواه الخمسة].

256- وَقَالَ:« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ ٱلزُّورِ وَٱلْعَمَلَ بِهِ، وَٱلْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يدعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» [رواهُ ٱلْبُخَارِيُّ].

257- وَقَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه» [مُتَّفقٌ عليه].

258- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: « يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ، والباقية».

259- وسئل عن صوم عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « يُكَفِّرُ ٱلسَّنَةَ ٱلْمَاضِيَةَ».

260- وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ ٱلِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ» [رواه مسلم] .

261- وقال: « من صام رمضان، ثم أَتْبَعَهُ ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر» [رَواهُ مُسْلِمٌ] .

262- وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ ٱللَّهِ (ﷺ) أَنْ نَصُومَ مِنْ ٱلشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عشرة، وخمس عشرة [رواه النسائي والترمذي].

263- ونهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ ٱلْفِطْرِ، وَيَوْمِ ٱلنَّحْرِ، [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ] .

264- وَقَالَ: « أَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ للهِ عز وجل» [رَواهُ مُسْلِمٌ] .

265- وَقَالَ: « لَا يصومنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ ٱلْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ» [متفق عليه] .

226- وقال: « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه» [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ].

267- وَكَانَ (ﷺ) يَعْتَكِفُ ٱلْعَشْرَ ٱلْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ ٱللَّهُ، وَاعتكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ، [مُتَّفقٌ عَلَيْهِ] .

268- وَقَالَ: « لَا تُشَدُّ ٱلرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَى» [متفق عليه]

الشــرح والتعليــــق

تمهيد: هذه هي الحلقة الثانية من كتاب الصيام و سنتكلم عن بعض الأحكام المتعلقة بأحكام القضاء لمن أفطر في رمضان و صور القضاء ، وكيف ينتقل الصائم من حد الصيام إلي حد الإفطار ؟ وكيف يبطل صومه ؟وما الذي يجب عليه إذا أبطل صومه بِمُفَطِّرٍ مِنَ المُفَطِّرَاتِ ؟

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) :(ومن أفطر فعليه القضاء فقط إذا كان فطره بأكل، أو بشرب، أو قيء عمدًا، أو حجامة، أو إمناء بمباشرة.) : أولاً : لابد من الإشارة إلىٰ أن باب أحكام القضاء وإفساد الصيام من الأبواب الهامة جداً في كتاب الصيام ، والشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) هنا يفترض أن هناك شخصٌ صائم وأخذ بأركان الصيام وصيامه صحيح ثم طرأ علي صيامه ما يفسده أو ما يبطله، وهذا الطارئ الذي طرأ علىٰ صومه من المُفَطِّرَاتِ إمَّا أن يترتب عليه القضاء فقط ، وإمَّا أن يترتب عليه القضاء و الكفارة ...

ملحوظة هاااامة : عندما نذكر الكفارة في هذا الباب فإننا نعني الكفارة المغلظة [أي : المشددة ، فهي تأديب مغلظ حتى ينزجر ويرتدع الإنسان عن مثل ذلك] .....

لأن الأصل والغرض من الصوم تحقيق تقوىٰ الله (ﷻ) ، والأصل في الصيام إن الإنسان يمسك عن المُفَطِّرَاتِ [الأكل والشرب والجماع وهي أصول المُفَطِّرَاتِ]، وأضفنا إلىٰ تلك المُفَطِّرَاتِ الاستمناء وهو تعمد إنزال المني بشهوة وهو من المُفَطِّرَاتِ باتفاق أهل العلم ، وكذلك القيء فهو أيضًا من المُفَطِّرَاتِ ومن مفسدات الصيام باتفاق أهل العلم ، وكذلك نزول دم الحيض أو النفاس فهما من المُفَطِّرَاتِ باتفاق أهل العلم أيضًا ، وهناك أيضًا مواضع أخرىٰ من المُفَطِّرَاتِ اختلف فيها العلماء وقد أشرنا إليه آنفًا .

ونستطيع تقسيم المُفَطِّرَاتِ إلى قسمين :

1- مُفَطِّرات يلزم الصائم إذا وقع فيها القضاء بعد انقضاء شهر رمضان : و منها :

أ- الأكل مطلقاً : قلَّ هذا الأكل أو كَثُرَ ، نافعًا كان هذا الأكل أو ضارًّا يتأذي به .

ب- الشرب مطلقاً : قلَّ هذا الشرب أو كَثُرَ ، نافعًا كان هذا الشرب أو ضارًّا يتأذي به ، فأي شيءٍ شربه ويُسمىٰ بذلك شاربًا فهذا مبطل للصيام ويترتب عليه وجوب القضاء .

ج- الاستقاءة : أي القيء عمداً حتَّىٰ وإن كان لمرضٍ، فإن كان لمرض فهو معذور في إفساد صومه ولكن عليه القضاء ، أمَّا إن كان لغير مرض فصيامه باطل ويأثم بذلك لأنه ارتكب كبيرة من الكبائر ألَّا وهي إهدار فريضة من فرائض الدين ومبنىٰ من مباني الإسلام ألَّا وهو الصوم .

د- الاستمناء : وهو نزول المني بشهوة من ذكرٍ أو أنثىٰ .

هـ - نزول دم الحيض ..... و- نزول دم النِّفاس : في نهار رمضان وقبل غروب الشمس ..

فكل هؤلاء يبطل صيامهم ويجب عليهم القضاء فقط وهذا مذهب الشافعي (رَحِمَهُ اللهُ) وأصحابه ، وقول الإمام أحمد (رَحِمَهُ اللهُ) وأصحابه ، وذهب بعض أهل العلم [كالمالكية والحنفية] إلىٰ أن الصائم إذا أهتك صيامه في نهار رمضان بما فيه شهوة ، كشهوة البطن [الأكل والشرب] وشهوة الفرج [الجماع] فإنه يجب عليه القضاء والكفارة المغلظة ، ونحن لسنا مع أصحاب هذا الرأي ، ولكننا مع الراجح من أقوال أهل العلم وهو قول الشافعية والحنابلة : أن الذي يوجب القضاء فقط هو الأمور الستة السابقة .

وقد يلاحظ البعض : أننا لم نتكلم عن الحجامة بالرغم من الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) ذكرها في جملة المُفَطِّرَاتِ ، وذلك لأننا نرىٰ أنَّ الحجامة لا تفسد الصوم فإن النَّبيَّ (ﷺ) احتجم وهو صائم ، والصحيح أنها لا تفسد الصوم ، ولابد من التنبيه علىٰ أننا نقرأ كلام الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) ونوافقه في أمور

ونخالفه في أخرىٰ ، ولكن علىٰ القول بأنها تفسد الصوم عند من يعتبرها كذلك [كالحنابلة والشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) منهم] فإنها توجب القضاء فقط .

ونذكر مرة أخرى بـــ : أن الحجامة غير مفسدة للصيام فله أن يحتجم مرة واثنين وأكثر بشرط أن لا يضطره ذلك إلىٰ الفطر بسبب ما تسببه الحجامة مـن ضعف في البدن ، فقـد رُوِيَ أنَّ أَنس ابْـنُ مَالِكٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سُئِلَ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لاَ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»[رواه البخاري : 1940]

وعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) وَهُوَ صَائِمٌ »[رواه عبد الرزاق في مصنفه : 7536]

والحاصل مما سبق : أن كلَ مُفطِّرٍ لا يستوجب كفارة مغلظة إلاّ .. [وهذا هو القسم الثاني من المُفَطِّرات]

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (إلا من أفطر بجماع فَإِنَّهُ يَقْضِي...) : فهذا صيامه باطلٌ باتفاق أهل العلم سواء كان جماعاً حلالاً أو حراماً ، في قُبُلٍ أو دُبُرٍ ، لإنسانٍ أو لبهيمة ، فهذا الفعل يستوجب ثلاثة أمور وهي :

1- فساد الصيام . 2- وجوب القضاء . 3- وجوب الكفارة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (.....وَيَعْتِقُ رَقَبَةً...) : أي يعتق عبداً ، فإن لم يجد العبد فـ (صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ) : بعد رمضان والعيد ، فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين لضعف بدنه وعدم قدرته علىٰ الصيام فــ (فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا) : والأصل في باب الكفارات : أنه عند إطلاق عدد للمساكين كستين مثلاً أو عشرة أو نحو ذلك فلابد من الالتزام بهذا العدد فهذه الأعداد معتبرة ومقصودة شرعاً ، وهذا مذهب جمهور أهل العلم .

ما الحكم إن تعذر وجود المساكين أو الفقراء في المكان الذي يوجد فيه ؟

الجـــــواب : إن استطاع إرسال الكفارة إلىٰ أقرب بلد مسلم محتاج فلا حرج ، وإن لم يستطع إرسالها فيُعَدِّد الكفارة علىٰ الموجود منهم ، فمثلاً إن كان يوجد عشرة مساكين فإنه يعيد الكفارة عليهم ست مرات ، فإن كان يوجد خمسة مساكين فإنه يعيد الكفارة عليهم اثنتي عشرة مرة ، وإن كان يوجد مسكين واحد فإنه يعيد عليه الكفارة ستين مرة ، وهكذا .. وهذا هو أوسط الأقوال في هذه المسألة : أنه عند الحاجة وقلة الفقراء أو المساكين في زمان أو في مكان يجوز تكرار الكفارة علىٰ الموجود منهم حتىٰ نستوفي العدد المطلوب .

ما الذي يجزئه في حالة الإطعام ؟

الجـــــواب : نعرفه من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ (ﷺ) ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكْتُ. قَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَىٰ امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ (ﷺ) : «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟» قَالَ: لاَ، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لاَ، فَقَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لاَ، قَالَ: فَمَكَثَ النَّبِيُّ (ﷺ) ، فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ (ﷺ) بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ - وَالعَرَقُ المِكْتَلُ - قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: «خُذْهَا، فَتَصَدَّقْ بِهِ» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَىٰ أَفْقَرَ مِنِّي يَا رَسُـولَ اللهِ؟ فَوَاللهِ مَا بَيْنَ لاَبَتَيْهَا - يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ (ﷺ) حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» واختلفوا في قدر ما يُطْعِمُ كل مسكين

فذهب أحمد(رَحِمَهُ اللَّهُ) إلىٰ أن لكل مسكين مُد من بُرٍّ وذلك فيكون الجميع خمسة عشر صاعا، أولكل مسكين نصف صاع من تمر أو شعير فيكون الجميع ثلاثين صاعًا .....

ملحوظة هاااامة : المد من البر [الحنطة أو الدقيق] يقوم مقام نصف صاع من غيره [كالتمر مثلاً].

والحاصل مما سبق : أنه لو أخرج كيلو واحد من الأرز عن كل مسكين فإنه يجزئه ، وإن كان بعض هل العلم ينازع في مسألة التقدير بنصف الصاع ، ونحن نقول له : لم ترد كفارة إطعام الستين مسكينًا مقدرةً في الكتاب أو السُّنَّة ، ولكن العلماء لما نظروا في الأدلة وجدوا أن النبي (ﷺ) قال لكعب بن عجرة في فدية الاذىٰ : « أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع» [متفق عليه]، وقالــوا :إن هذا نص في تقدير النبي (ﷺ) فيقاس عليه كل فدية ويكون نصف صاع ، ولو أعطىٰ كل مسكينٍ شبعه لكان أقرب ...

ونحن أطلنا الكلام في تلك المسألة : حتىٰ لا يحتج أحدٌ بعدم الاستطاعة مع أنه قد يُخْرِج الكفارة دقيق فقط غير مخبوز وبدون أي إضافات فإنه يجزئه بإذن الله تعالىٰ ، فلو أخرج ثلاثون صاعًا من دقيق لكل مسكينين صاعًا واحداً [أي : نصف صاع لكل واحد، والنصف صاع يعادل تقريباً كيلو واحد من الدقيق] فإنه يجزئه ....

ونحن نقصد بهذا الكلام :

1- أن يلتزم العبد الصفة الشرعية في كفارة إطعام الستين مسكينًا إن جامع هذا العبد في نهار رمضان ..

2- أن لا ينتقل العبد من صيام الشهرين المتتابعين إلىٰ الإطعام إلَّا إذا تعذَّر الصيام فعلاً ؛ حتىٰ لا يَخْرج من عهدة التكليف ، فيكون قد عطَّلَ الشريعة ولم يطبقها .

3- أن يعلم طالب العلم الذكي أننا نمشي مع الشريعة لأقصىٰ حد حتىٰ يكون قد اتقىٰ الله ما استطاع ، ويكون فعلاً غير قادر علىٰ التنفيذ ، فيبدأ أولاً بعتق رقبة [وهي غير موجودة في زماننا] ، فعندئذٍ يصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإنه يطعم ستين مسكينًا .

سؤال : من الذي يقرر عدم استطاعة العبد صيام الشهرين التابعين وبالتالي الانتقال للإطعام ؟

الجـــــواب : العبد نفسه ، فكل إمرئ بما كسب رهين ، وهذا الأمر بينه وبين الله تعالىٰ ، فلو كان قادراً علىٰ صيام الشهرين المتتابعين وتعلل وتعذر للناس بأنه لا يستطيع ولا يقدر وعذره الناس وأجازوا له الإطعام ، ولكنَّ الله يعلم منه أنه يستطيع الصيام فلن يقبل الله (ﷻ) منه إطعامًا، ولو ادَّعىٰ فقراً غير موجود حتىٰ لا يُطْعِم الستين مسكينًا ، والله يعلم منه أنَّ معه ما يُخْرِج به الكفارة ولو ثلاثون صاعًا من دقيق القمح [ما يعادل 60 كجم من الدقيق ، لكل مسكين كجم واحد] أيًّا كان نوع هذا الدقيق [زيرو أو بلدي أو أي شيء] فالأمر سهل ويسير بإذن الله تعالىٰ .

هل تسقط الكفارة بالعجز عن صيام الشهرين أو إطعام الستين مسكينًا أم تبقى دينًا في الذمة ؟

الجـــــواب : اختلف أهل العلم في هذه المسألة ، والخلاف فيها سائغ ومعتبر ، وخلاصة الأمر : ينتظر إلىٰ حين اليسار ثم يبرأ من ذلك .....

صورة المسألة : جامع زوجته في نهار رمضان ، فعليه أولاً أن يقضي هذا اليوم باتفاق الأئمة الأربعة ، ثم عليه الكفارة ثانيًا : فيعتق رقبة [غير موجودة] ، فيصوم شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع يُطْعِم ستين مسكينًا ، فإن لم يملك ما يُطْعِم به الآن فإنه يتركها إلىٰ حين اليسار [ملك المال الذي يُطعِم به] فهي دَيْنٌ في ذمته إلىٰ أن يبرأ منها .

سؤال : هل يجب إطعام الستين مسكينًا دفعةً واحدة أم يجوز ذلك على دفعات ؟

الجـــــواب : لا يجب دفعة واحدة ، فلو أطعم عشرة مساكين علىٰ ست مرات يجزئه ذلك .

سؤال : هل يشترط في هذا المسكين البلوغ والتكليف ؟

الجـــــواب : لا يشترط في المسكين أن يكون بالغـًا بل من وقت أن يُفطَم إلىٰ أن يموت باتفاق الأئمة أي بعد انتهاء الرضاع ، ولا فرق في كون الصغير يأكل القليل من الطعام ، والكبير يأكل أكثر منه ، فقد قلنا أن لكل مسكين مقدار معين يأخذه ، ولو وسَّع علىٰ الفقراء فأخرج مكان الدقيق أرزاً لكان خيراً ، ولو جمع الفقراء والمساكين وأطعمهم لحمـًا وخبزاً من أطيب ما يكون لكان أفضل وأفضل ، والله تعالىٰ يقول : ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ لكن لابد لنا أن نعلم الفرق بين الحد الأدنىٰ والأقصىٰ في المسألة ..

سؤال : هل الكفارة على سبيل الترتيب أم على التخيير ؟

الجـــــواب : هذا موضع اختلف فيه أهل العلم ، ونحن هنا اعتمدنا ووافقنا مذهب الحنابلة والشافعية في أن الكفارة لا تجب في شيء من المُفَطِّرات إلَّا في الجماع خلافـًا للحنفية والمالكية حيث قالوا بوجوبها في شهوتي البطن [الأكل والشرب] والفرج [الجماع] ، وعلىٰ القول بأنها تجب في الجماع [الشافعية والحنابلة] فهي تجب علىٰ الترتيب وليس علىٰ التخيير ، فيبدأ بعتق رقبة فإن تعذر كما هو الحال ، ينتقل إلىٰ صيام شهرين متتابعين ، فإن عجز حقيقة عن ذلك ينتقل إلىٰ الإطعام ، أمَّا عند الحنفية والمالكية فالكفارة عندهم علىٰ سبيل التخيير فيبدأ بأيهم شاء ، وبذلك نجد أن الحنفية والمالكية ضيقوا في وجوب الكفارة نفسها فقالوا تجب في شهوتي البطن والفرج ، لكنهم رخَّصُوا في جعلها علىٰ سبيل التخيير .

بعض أحكام الناسي في الصيام :

بدأ الشيخ في الكلام عن أحكام الناسي ، فلو أن إنسانـًا أكل أو شرب أو جامع ناسيًا أو أتىٰ بأيِّ مُفَطِّرٍ وهو ناسي ، فماذا يفعل ؟

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَقَالَ اَلنَّبِيُّ (ﷺ): «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اَللَّهُ وَسَقَاهُ») : فالناسي سواء في صيام الفريضة أو النفل لو أكل أو شَرِبَ ، أو جامع علىٰ الصحيح وإن كان هذا مستبعد ، ولكن لو حدث ذلك وجامع ناسيًا بالفعل ، فقد اختلف أهل العلم في ذلك أيضـًا

والأشبه بالصواب والأقرب للدليل: أنَّ من أتىٰ بمُفَطِّرٍ من المُفَطِّرات ناسيًا حتىٰ ولو كان جماعًا لا شيء عليه....

بعض مستحبات الصيـــام :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَقَالَ: « لَا يَزَالُ اَلنَّاسُ بِخَيْرٍ ما عجلوا الفطر») : وتعجيل الفطر أمرٌ يسير ، ويكون بالإفطار بالشرب ونحوه عند تحقق أذان المغرب ، ولا ينتظر حتىٰ يتَشَهَّد المؤذن أو ينتهي من الأذان كما يفعل البعض ، بل يُفْطِر بمجرد تحقق دخول وقت المغرب بسماع أو تكبيرة من تكبيرات الأذان أو بتحقق غياب قرص الشمس ، فتعجيل الفطر سُنَّة من السُّنن وبركة من البركات فلا نستهين بها.

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وقال: « تسحروا، فإن في السحور بركة») : والسَّحُور مستحبٌ باتفاق الأئمة الأربعة وليس بواجب خلافًا لمن أوجبه من الظاهرية ، فيُستحب أن يأكل شيء في وقت السَّحر ، وهو الثلث الأخير من الليل وقت التنزل الإلهي إلىٰ السماء الدنيا نزولاً يليق بذاته دون أن نخوض في كيفية ذلك ، بل الواجب أن تعتقد ذلك أولاً ثم تستثمر تلك الغنيمة العظيمة بالتوبة والاستغفار والدعاء ....

ووقت السحر في التوقيت الشتوي هذا يبدأ بـ : الساعة الواحدة بعد منتصف الليل وحتىٰ الساعة الثالثة تقريبًا ، وباختصار هو آخر ساعتين قبل صلاة الفجر....

توضيح هاااام : بعض الناس يقول : أنه يشعر بالتعب إن تَسَحَّرَ والأفضل له ألَّا يتسحَّر ، ونقول له : تَسَحَّر ولو بأي شيءٍ ولو بجرعة ماء ، وقد رَوىٰ أَحْمَدُ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ): «السَّحُورُ بَرَكَةٌ، فَلَا تَدَعُوهُ، وَلَوْ أَنْ يُجَرِّعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» ، والنَّبِيُّ (ﷺ) قد سمَّىٰ طعام السَّحور بالغداء المبارك ، فعن الْعِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ، قَالَ: «دَعَانِي رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِلَىٰ السَّحُورِ، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ» [رواهُ أبو داوُد، والنَّسَائِيُّ] .وسماه بذلك لأننا في رمضان لنا وجبتين : الأولىٰ هي الإفطار ، والثانية هي الغداء ،وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ» [أخرجهُ مُسلم] ، فيشرع ويستحب للإنسان حين وجبة السَّحور أن ينتوي البراءة من اليهود والنصارىٰ حتىٰ يُحصِّل الأجور العظيمة في مثل هذه الأعمال اليسيرة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (وَقَالَ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى ماء، فإنه طهور») : فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُفْطِرَ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ الْمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) يُفْطِرُ عَلَىٰ رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَىٰ تَمَرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَمَرَاتٌ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ» [رواهُ أبو داوُد، وقال الألباني : حسنٌ صحيح] .وتعجيل الفطر يكون بأيِّ شيءٍ ،ولو بحسوات من ماء أو بتمرات أو برطبات ، فمن استطاع الرطب فهو أولىٰ ، وإلَّا فالتمر الجاف ، وإلَّا فالماء فإنه طهور كما قال أنس (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) .

بعض آداب الصيام :

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَقَالَ:« مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ للهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يدع طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ») : فمن لم يترك قول الزُّور كقول الباطل أوالكذب أوالسَّب أو الغيبة أو النميمة والشتم والبذاء ، ومن لم يترك العمل بالزُّور ، ومن لم يترك الجهل ، فليس لله حاجة في صيامه ، وهو كناية عن عدم القبول والالتفات ، فعلىٰ الصائم أن يصون لسانه وسمعه وبصره وقلبه عن التفكير فيما يُغضب الله تعالىٰ ؛ فإن المقصود من الصيام تطويع النفس والبعد عمَّا يُشين المسلم ، وليس نفس الجوع والعطش ..

حكم من مات وعليه صيام (1) :

يقول المصنِّفُ (رحمه الله) : (وَقَالَ: « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وليُّه») : وهذا هو ظاهر الحديث

صورة المسألة : كإنسان كان من أهل الصيام أداءً ثم أفطر في بعض الأيام لسفر أو مرض أو أفطر معصيةً ، ثم انقضىٰ رمضان وكان يستطيع الصيام وظل كذلك حتىٰ مات ولم يقض ما عليه من صيام ، فصورة المسألة أنه كان يستطيع الصيام بعد رمضان ولم يصم ، أمَّا من لازمه المرض وتمادىٰ به المرض حتىٰ مات ولو بعد رمضان بشهرين أو ثلاثة أو أكثر فهذه ليست صورة المسألة ولا تندرج تحتها ؛ لأن القضاء لا يجب عليه أصلاً لأن المرض لازمه حتىٰ الموت ، والقضاء يجب عليه إن كان يُطيق الأداء فلم يؤد ..

والحاصل مما سبق : أن من مات وعليه قضاء صيام أو من مات وعليه نذر صيام أو من مات وعليه صيام ، فعلىٰ وليُّه أن يصوم عنه ، وهذا موضعٌ اختلف فيه أهل العلم : ....

✍وأقرب المذاهب فيه للصواب هو : مذهب من حمل الحديث علىٰ ظاهره وهو مذهب ابن عباس (رضي الله عنهما) وهو اختيار الشوكاني (رحمه الله) بـ : أن أولياء الميت يصومون عنه سواء كان نذراً أو كفارة أو قضاءً ، فإن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم ، والنَّبيُّ (ﷺ) قال : « وَعَلَيْهِ صِيَامٌ» فأيُّ صيامٍ واجب كان عليه سواء كان قضاءً أو نذراً أو كفارةً فيصوم عنه وليه ، وكما قلنا آنفاً هذا مذهب ابن عباس واختيار الشوكاني وبعض المحققين من أئمة السلف (رضي الله عنهم) .

✍وذهب بعض العلماء كـ (طاوس وقتادة) إلى: أنَّ علىٰ وليِّه أن يُطعِمَ عنه عن كل يومٍ مسكينًا إن كان عليه قضاء أيام ، أو نذر أيام ، أو كفارة قتل خطأ أو جماع في نهار رمضان أو كفارة يمين وكان من أهل الصيام ومات ولم يصم ...

✍وبعض أهل العلم قال : أنه لا يُصام عنه إلَّا في النذر فقط ..

---

[2] قال ابن قدامة (رحمه الله) في [المغني] : وجملة ذلك أن من مات وعليه صيام من رمضان لم يَخلُ من حالين :
أحدهما : أن يموت قبل إمكان الصيام ، إما لضيق الوقت ، أو لعذر من مرض ، أو سفر ، أو عجز عن الصوم : فهذا لا شيء عليه في قول أكثر أهل العلم ، وحكي عن طاوس وقتادة أنهما قالا : يجب الإطعام عنه ، ثم ذكر علة ذلك وأبطلها ، ثم قال ....
الحال الثاني : أن يموت بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يُطعَمَ عنه لكل يوم مسكين ، وهذا قول أكثر أهل العلم ، رُوي ذلك عن عائشة وابن عباس ، ثم قال : وقال أبو ثور : يصام عنه ، وهو قول الشافعي ...

بعض أنواع الصيام المندوب أو المستحب أو النافلة :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَقَالَ: « يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ، والباقية») : فبعد أن انتهىٰ صيام رمضان كما تكلمنا عنه ، علىٰ المسلم أن يُحيي عبادة الصيام في غير شهر رمضان ، ومن أيام الله (عَزَّ وَجَلَّ) العظيمة يوم عرفة ، وقد رغَّب فيه النبيُّ (ﷺ) كما رأينا في هذا الحديث الذي معنا ، فإنه لما سُئِلَ عن فضل صيام هذا اليوم أجاب (ﷺ) بقوله : « يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ، والباقية» أي : من الصغائر أما الكبائر فتحتاج إلىٰ توبة ، فصيام يوم عرفة يُكفِّر السنة الماضية والسنة المستقبلة .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وسئل عن صوم عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: « يُكَفِّرُ اَلسَّنَةَ اَلْمَاضِيَةَ») : وعاشوراء هو عاشر أيام شهر الله المحرم ، وقد يقول البعض: أنا كفرَّت ذنوب السنة الماضية بصيام يوم عرفة فما الداعي لصيام يوم عاشوراء ؟ ونقول له : هناك ذنوب وكبائر وأقذار في صحائف بعض الناس لايكفيها ولا يطهرها تكفير واحد ، بل تحتاج إلىٰ تكفيرات تتتابع عليها ، نسأل الله (عَزَّ وَجَلَّ) أن يُكَفِّرَ سيئاتنا وإياكم ..

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ اَلِاثْنَيْنِ، فَقَالَ: « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ، وَبُعِثْتُ فِيهِ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ») : وهذا ليس احتفال بالمولد النبوي ، ومن أراد أن يحتفل به يصوم كل اثنين من كل أسبوع ، وليس يوماً في العام ، ويكون الاحتفال بالصيام وليس باللحوم والحلوىٰ والأكل ...

هل يجوز لكل إنسان أن يصوم في مثل اليوم الذي وُلِدَ فيه ؟

الجـــواب : لا ، فلو كان خيراً لسبقونا إليه ، فأبو بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر العشرة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) لم يفعلوا ذلك ، وكذلك أئمة الإسلام الكبار لم يحتفل أحد منهم بيوم ميلاده ، أمَّا ميلاد النَّبيِّ (ﷺ) فهو منَّة ونعمة تستوجب الشكر من الله ، ولذا صامه (ﷺ) ، وهو لم يفعل ذلك إلَّا بإذن من الله تعالىٰ ، أمَّا أنت فمن الذي أذن لك أن تصوم يوم ميلادك ، فلا تبتدع في دين الله (عَزَّ وَجَلَّ) ما ليس منه .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وقال: « من صام رمضان، ثم أَتْبَعَهُ ستًّا من شوال، كان كصيام الدهر») : أي : كأنه صام العمر كله ، فيصوم شهر رمضان وبعد انتهاء رمضان يتبعه ستًّا من شوال ولابد أن ينتهي من صيام الست أيام قبل انتهاء شوال في قول أكثر أهل العلم خلافًا لمالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) حيث قَالَ : يَحْيَىٰ بن يَحْيَىٰ الأندلسي (أحد رواة الموطأ) سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ: « إِنِّي لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَأَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ وَيَخَافُونَ بِدْعَتَهُ وَأَنْ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ خِفَّتَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ» ، فله أن يبدأ في صيامهم من شوال ويستمر بهم طوال العام ، وهذا هو مذهب الإمام مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) في تلك المسألة ، ولكن مذهب جمهور أهل العلم أولىٰ لظاهر هذا الحديث الذي مرّ معنا ...

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: أَمَرَنَا رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) أَنْ نَصُومَ مِنَ اَلشَّهْرِ (ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عشرة، وخمس عشرة) : وتُسمَّىٰ هذه الأيام بـ (أيام الليالي الْبِيضِ)، وليس اسمها الأيام الْبِيضِ كما يقول البعض ، فالأيام كلها بيضاء ، أمَّا الليالي الثلاث هذه فهي البيضاء لأن القمر يستتم فيها

بدراً ، ويصح أن تقول : (صيام أيام البِيض) ، ولا يصح أن نقول : (صيام الأيام البيض) ، ويكون التقدير : (صيام أيام الليالي البِيض) وعلىٰ ذلك فالبياض وصف لليالي وليس الأيام .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (ونهى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ اَلْفِطْرِ، وَيَوْمِ اَلنَّحْرِ...) : فصيام هذي اليومين حرامٌ ومنهيٌ عنه باتفاق أهل العلم .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَقَالَ: « أَيَّامُ اَلتَّشْرِيق، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْب، وَذِكْرٌ للهِ عز وجل») : وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجة ، وقد علَّل النَّبيُّ (ﷺ) النَّهي عن صيامهم بـ « أَيَّامُ اَلتَّشْرِيقِ، أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، وَذِكْرٌ لِلَّهِ عز وجل» ، وتسمَّىٰ بـ : (أيام منى ؛ أيام التشريق) في قول جمهور أهل العلم ، وعلىٰ ذلك لا يجوز للعبد أن يصوم يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق الثلاثة ، فهذه خمسة أيام يحرم صيامها في السنة ، وما عدا ذلك فيصوم ما شاء ويدع ما شاء .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَقَالَ: « لَا يصومنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ اَلْجُمْعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ») :

وهذا لا يحرم بل يكره فقط إفراد يوم الجمعة بصيام لمن ليس من عادته صيامه ، كإنسان يصوم يوم ويفطر يوم ، فمثلاً يصوم الاثنين ويُفطِر الثلاثاء، ويصوم الأربعاء ويُفْطِر الخميس، ويصوم الجمعة ويُفْطِر السبت ، فبهذه الطريقة قد يُفْرِد يوم الجمعة بصيام ؛ لأنه كان مُفطِراً الخميس والسبت فهذا جائز لأنه في إطار منظومة داود (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وليست هذه هي الصورة التي نهىٰ عنها النَّبيُّ (ﷺ) ، وعن عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) بَلَغَ النَّبِيَّ (ﷺ) أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ ، فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ ، وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ: أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلاَ تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّي وَلاَ تَنَامُ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَنَمْ ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا ، قَالَ: إِنِّي لأَقْوَى لِذَلِكَ ، قَالَ: « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » ، قَالَ :وَكَيْفَ؟ قَالَ: « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، وَلاَ يَفِرُّ إِذَا لاَقَى» ، وصيام المرء يوم وإفطاره يومًا تجعله يُصلِّي ويقوم ويجاهد لحفاظه علىٰ صحته وقوته ، فيبني بذلك مجداً في الدنيا والآخرة ..

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وقال: « من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه») : كان الأولىٰ بالشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) أن يقدم هذا الفضل في بداية كتاب الصيام ، ثم يرتب الكلام في صيام النافلة ....

هل يجوز سرد الصوم [أي الصوم دائمًا] ؟

الجـــواب : نعرفه من حديث عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْزَةَ الأَسْلَمِيَّ، سَأَلَ النَّبِيَّ (ﷺ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: « صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ» [رواه أبو داود : 2402 ، وصححه الألباني] ، ومعنىٰ : « أَسْرُدُ الصَّوْمَ » :أي : أنه يصوم شهراً أو شهرين أو أكثر متتاليين علىٰ سبيل النفل ، ومن المعروف أن الصائم المتنفل أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ...

هل يجوز لمن صام على سبيل النفل أن يفطر بعد الشروع في الصوم ؟

الجـــواب : اختلف أهل العلم في ذلك ، والذي يرجحه الدليل أنَّه يجوز لمن عقد الصيام وشرع فيه أن يفسده ولا يجب عليه القضاء ؛ لقوله (ﷺ) : « الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»

ثم يختم الشيخ (رَحِمَهُ اللهُ) كتاب الصيام بباب آداب الاعتكاف ، فيقول ....

بـاب الاعتكـاف وآدابه :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَكَانَ (ﷺ) يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ، وَاعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ...) : وكان من حاله أيضـًا كما رُوِيَ عن عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ» [رواه البخاري]، وهذا من الطبيعي فقد كان يقوم الليل حتىٰ تتورم قدماه في الليالي الأخر من غير رمضان .

والاعتكاف شرعاً : اللزوم والمكوث في المسجد لطاعة الله تعالىٰ .

وشرط الاعتكاف باتفاق الأئمة : أن يكون في مسجد يغشاه الناس ويُصلُّون فيه ، وليس حجرة في بيته يُصلِّي فيها ، فالاعتكاف عبادة تتعلق بتلك البقعة (المسجد) ، قال تعالىٰ : ﴿ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ ﴾ ، وأفضل المساجد للاعتكاف هي المساجد الثلاثة : المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصىٰ ، والاعتكاف فيها فاضل عن الاعتكاف في سواها ، ولكن هذا ليس شرطـًا باتفاق الأئمة الأربعة وسلف الأمة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) : فلا يشترط أن يكون الاعتكاف في هذه المساجد الثلاثة ، بل يجوز في أي مسجدٍ آخر ، والأفضل أن يكون هذا المسجد تقام فيه الصلوات الخمس حتىٰ لا يضطر للخروج لأداء الصلاة في مسجد آخر .

ملحوظة : اعتكاف أزواجه (رَضِيَ اللهُ عَنْهُن) من بعده (ﷺ) يدل علىٰ أن الاعتكاف ليس من خصوصياته (ﷺ) .

هل يشترط أن يكون الاعتكاف في رمضان ؟

الجـــواب : لا يشترط ذلك باتفاق أهل العلم ، بل قد يعتكف أيامـًا معدودات أو يومـًا واحداً أو بعض يومٍ في شوال أو شعبان أو أي شهرٍ آخر ، ولا إشكال في ذلك .

ما الحد الأدنى للاعتكاف ؟

الجـــواب : أكمله يومـًا إلىٰ غروب الشمس أو ليلة إلىٰ طلوع الفجر ، ويجوز له أن يعتكف بعض ذلك كالاعتكاف من وقت صلاة إلىٰ وقت صلاة أخرىٰ ، أو في وقت درس علم ، بل قد يحضر صلاة الجمعة وينتوي الاعتكاف ، فكل ذلك يجوز ويؤجر عليه ، ولكن خير الهدي هدي محمد (ﷺ) وهدي السلف (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) ، وهم لم يفعلوا ذلك ، لكن هذا الكلام من جهة الجواز فهو جائز ..

سؤال : هل يشترط الصيام لصحة الاعتكاف ؟

الجـــواب : بناء علىٰ ما سبق ، فإن الراجح من كلام أهل العلم : أن الصيام ليس شرطـًا للاعتكاف خاصَّةً إذا كان معتكفـًا بالليل ؛ لأن الليل ليس محلاً للصيام ، وكذلك لو اعتكف نهاراً لا يشترط الصيام علىٰ أشبه الأقوال بالصواب وأرجحها ...

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَقَالَ: « لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى») : وقد قلنا أنَّ : الاعتكاف فيها فاضل في الثواب عن الاعتكاف في سواها ، ولكن هذا ليس شرطـًا باتفاق الأئمة الأربعة وسلف الأمة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم)

تم بحمد الله كتاب الصيام ويليه كتاب الحج

وصلى الله على نبينا محمداً وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً

ملحوظة هاااامة جداً هذه المحاضرة لم تراجع من قِبل فضيلة الشيخ / خالد منصور (حفظه الله).

أسأل الله تعالى أن ينفعكم بتلك المحاضرة ، ولا تنسونا من صالح دعائكم..